جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته.

قـرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / فوزى على حسين شلبى – نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الخامسة عشرة – قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد الأستاذ المستشار / شريف حلمى عبد المعطى أبو الخير – المستشار بمجلس الدولة .

ويتولى السيد الأستاذ المستشار / أنور أحمد إبراهيم خليل – نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الرابعة – قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد الأستاذ المستشار / صبحى موريس صهيون – الرئيس بمحاكم الاستئناف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى :٣/٣/٢٠١٠.